التاريخ:


المرفقات :

الموضوع:



## جمعية الخدمات الإنسانية بوتدة مسجلة برقم: 1000706800

دليل مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب



المرفقات: الموضوع:



## جمعية الخدمات الإنسانية بوتدة

مسجلة برقم: 1000706800

### مؤشرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

- إبداء المتبرع أو المســـتفيد اهتمامًا غير عادى بمعايير الالتزام بمكافحة غســـل الأموال أو تمويل الإرهاب، وخاصة ما يتعلق بتقديم معلومات عن هويته ونوع أنشطته الخيرية.
  - رفض المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات كافية عن نفسه أو توضيح مصادر تبرعاته وأمواله.
- رغبة المتبرع أو المســـتفيد في دعم مشـــاريع أو أنشـــطة غير واضـــحة من حيث الغرض القانوني أو الاقتصادي، أو التي لا تتناسب مع أهداف الجمعية المعلنة.
- محاولة المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصادر تبرعاته.
- علم الجمعية بتورط المتبرع أو المســـتفيد في أنشـــطة غير قانونية مثل غســـل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أخرى.
- عدم اهتمام المتبرع أو المســـتفيد بالمخاطر المالية أو بالعمولات أو بأي مصـــاريف أخرى مرتبطة ىالتىرعات.
- اشتباه الجمعية في أن المتبرع أو المستفيد يعمل كوكيل لشخص أو جهة مجهولة، وتردده أو رفضه تقديم معلومات عن تلك الجهة.
- صـعوبة تقديم المتبرع أو المسـتفيد وصـفًا دقيقًا لطبيعة عمله الخيري أو عدم معرفته بأنشـطته ىشكل عام.
- قيام المتبرع أو المســـتفيد بتقديم تبرعات كبيرة متبوعة بطلب اســـترداد الأموال أو تحويلها لجهة أخرى ىعد فترة قصيرة.
  - وجود اختلاف كبير بين أنشطة المتبرع أو المستفيد والممارسات المعتادة في المجال الخيري.
  - وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية المقدمة من المستفيد أو الجهة المستفيدة.
- إخفاء بعض المعلومات أو الحســــابـات المتعلقـة بأنشـــطـة أو برامج محـددة من قبـل المتبرع أو المستفىد.
- طلب المتبرع أو المســتفيد تحويل الأموال المســتحقة له لطرف آخر دون تقديم معلومات كافية عن هذا الطرف.
- محاولة المتبرع أو المســتفيد تغيير أو إلغاء صــفقة تبرع بعد اطلاعه على متطلبات التدقيق أو حفظ السجلات من قبل الجمعية.
  - طلب المتبرع أو المستفيد إتمام صفقة تبرع بأقل قدر ممكن من المستندات والإجراءات.
    - علم الجمعية بأن التبرعات أو الأصول تأتى من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناســب قيمة أو تكرار التبرعات مع المعلومات المتوفرة عن المتبرع أو المســتفيد من حيث نشاطه ودخله ونمط حياته.
  - انتماء المتبرع أو المستفيد لمنظمة غير معروفة أو ذات نشاط محظور.
- ظهور علامات الثراء الفاحش على المتبرع أو المستفيد وعائلته بما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خصوصًا إذا كان ذلك مفاحِثًا).
  - ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية داخل الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.

# جمعية الخدمات الإنسانية بوتدة

مسجلة برقم: 1000706800

التاريخ: المرفقات: الموضوع:

عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.

- تقديم المتبرع أو المستفيد لتبرعات متكررة صغيرة الحجم تتزايد بشكل مفاجئ ودون مبرر واضح.
- وجود تباين كبير بين التبرعات المسـجلة في السـجلات الداخلية للجمعية وبين المبالغ المودعة فعليًا في حساباتها المصرفية.
- تقديم المتبرع أو المســتفيد تبرعات على شــكل أصــول غير نقدية (مثل الممتلكات أو الأســهم) دون توضيح مصدرها أو سبب التبرع بهذا الشكل تحديدًا.
- رغبة المتبرع أو المســـتفيد في تقديم تبرعات نقدية كبيرة بشـــكل غير معتاد، ورفضـــه التعامل عبر القنوات البنكية المعتادة.
- ارتباط المتبرع أو المســتفيد بشــبكة من الأفراد أو الجهات التي يُشــتبه في تورطها في أنشــطة غير قانونىة.
- تلقى الجمعية تبرعات من جهات أو أشـخاص غير معروفين، أو من مناطق جغرافية عالية المخاطر من حيث غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- طلب المتبرع أو المســـتفيد عدم الإفصـــاح عن هويته أو تفاصــيل تبرعاته، حتى إذا كانت القوانين أو لوائح الحمعية تتطلب ذلك.
- مشـاركة المتبرع أو المسـتفيد في عدد كبير من الجمعيات الخيرية بشـكل متزامن ودون مبرر واضـح، مما قد يشير إلى محاولات توزيع الأموال غير المشروعة.
- زيادة ملحوظة في عدد التبرعات التي يتم تقديمها في نهاية الســنة المالية، بشــكل يفوق المعتاد دون أسباب مقنعة.
- قيام المستفيد بطلبات غير منطقية لتخصيص التبرعات لأغراض أو مشروعات لا تتناسب مع نشاط الحمعية أو أهدافها.
- التعامل مع وســطاء أو وكلاء غير معروفين للقيام بعمليات تبرع أو صــرف أموال نيابة عن المتبرع أو المستفيد.
  - تقديم المتبرع أو المستفيد وثائق أو مستندات مزورة أو مشبوهة لدعم تبرعاته أو أنشطته.
- الزيادة المفاجئة في أنشطة الجمعية التي تعتمد بشكل كبير على التبرعات من مصادر غير تقليدية أو مشىوھة.
- ظهور علامات على أن التبرعات تســـتخدم كغطاء لتحويل الأموال بين حســـابات مصـــرفية في دول مختلفة دون مبررات واضحة.
  - وجود تبرعات كبيرة من شركات أو كيانات حديثة التأسيس بدون سجل أعمال معروف أو موثوق.

#### اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد دليل مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخدمات الإنسانية بوتدة بقرار مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ١٤٤٦/٠٩/٠٨ – ٢٠٢٥/٠٣/٠٨.